النبيذ وانما حرم القليل وحد به وان لم يسكر حسما لمادة الفساد
كما حرم تقبيل الاجنبية والخلوة بها لافضائهما الى الوطي
ودخل في المعرف به السكران وخرج بالقيود المذكورة فيه اضدادها
فلا حد على من اتصف بشي منها من صبي ومجنون وكافر ومكره
وموجر وجاهل به او بتحريمه ان قرب اسلامه او بعد عن العلما
ومن شرق بلقمة فاساغها به ولم يجد غيره وانما حد الحنفي
بتناوله النبيذ وان اعتقد حله لقوة ادلة تحريمه ولان الطبع
يدعو اليه فيحتاج الى الزجر عنه وخرج بالشراب غيره كبنج
وحشيش مسكر فانه وان حرم تناوله لا حد فيه لا يحد به
ولا بأكل الخمرة المعقودة ولا بالحشيش المذاب نظرا لاصلهما
ويحد بما ذكر وان جهل الحد به لان حقه ان يمتنع منه
لا بتناوله لتداو او عطش فلا يحد به وان وجد غيره كما نقله
الشيخان عن جماعة واختاره النووي في تصحيحه وصححه الاذرعي
وغيره لشبهة قصد التداوي وهذا من زيادتي وما نقله الامام
عن الائمة المعتبرين من وجوب الحد بذلك ضعفه الرافعي في الشرح
الصغير ولا بتناوله حالة كونه مستهلكا بغيره كخبز عجن دقيقه
به لاستهلاكه ولا بتناوله بحقن وسعوط بفتح السين لان
الحد للزجر ولا حاجة فيهما الى زجر وحد حر اربعون جلدة في
مسلم عن انس رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم
يضرب في الخمر بالجريد والنعال اربعين وعن علي رضي الله عنه
جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وجلد ابو بكر اربعين وعمر
ثمانين وكل سنة وهذا احب الي وحد غيره ولو مبعضا عشرون
على النصف من الحر كنظايره وتعبيري بغيره اعم من تعبيره
بالرقيق ولاء كل من الاربعين والعشرين بحيث يحصل بها زجر
وتنكيل فلا يفرق على الايام والساعات لعدم الايلام فان
حصل بها حينئذ ايلام قال الامام فان لم يتخلل ما يزول به
الالم الاول كفى والا فلا ويجلد الرجل قائما والمرأة جالسة وتلف

امرأة

امرأة او نحوها عليها ثيابها وكالمرأة الخنثى فيما يظهر لكن يحتمل انه لا
يختص بلف ثيابه المرأة ونحوها ويحصل الحد بنحو سوط وايد كنعال
وعصي معتدلة واطراف ثياب بعد فتلها حتى تشتد وللامام
زيادة قدره اي الحد عليه ان رآه فيبلغ الحر ثمانين وغيره اربعين
كما فعله عمر رضي الله عنه في الحر ورآه علي رضي الله عنه قال لانه
اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وحد الافترا
ثمانون وهي اي زيادة قدر الحد عليه تعازير لا حد والا لما جاز
تركه واعترض بان وضع التعزير النقص عن الحد فكيف يساويه
واجيب بما اشرت اليه بتعازير من انها لجنايات
تولدت من الشارب قال الرافعي وليس شافيا فان الجناية لم
تتحقق حتى يعزر والجنايات التي تتولد من الخمر لا تنحصر فلتجز الزيادة
على الثمانين وقد منعوها قال وفي قصة تبليغ الصحابة الضرب
ثمانين الفاظ مشعرة بان الكل حد وعليه فحد الشارب مخصوص
من بين ساير الحدود بان يتحتم بعضه ويتعلق بعضه باجتهاد
الامام وتعبيري بنحو سوط الخ اولى مما عبر به الاصل وحد باقرار
وبشهادة رجلين انه شرب مسكرا وان لم يقل وهو عالم به
مختار لان الاصل عدم الجهل والاكراه وقولي انه تنازعه للصدر
من قبله فلا يحد بريح مسكر ولا بسكر ولا بقي لاحتمال الغلط
او الاكراه والحد يدرأ بالشبهة وسوط العقوبة من حد
وتعزير فهو اعم من قوله وسوط الحدود بين قضيب اي
غصن وعصا غير معتدلة ورطب ويابس بان يكون معتدل
الجرم والرطوبة للاتباع فلا يكون عصا غير معتدلة ولا رطبا
فيشق الجلد بثقله ولا قضيبا ولا يابسا فلا يولم لخفته وفي
خبر مرسل رواه مالك الامر بسوط بين الخلق والجديد
وقيس بالسوط غيره ويفرقه اي السوط او غيره من حيث العدد
على الاعضا فلا يجمع على عضو واحد ويتقي المقاتل كثغرة نحر
وفرج لان القصد ردعه لا قتله والوجه لخبر مسلم اذا ضرب